مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦
بتعديل أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعدل القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بإضافة فصلين جديدين إلى هذا القانون هما الفصل التاسع بعنوان "تأمين إصابات العمل" والفصل العاشر بعنوان "استبدال المعاش" وذلك وفقاً للنصوص المرافقة لهذا القانون ، على أن تعدل تسمية الفصل التاسع الحالي من القانون إلى الفصل الحادي عشر بعنوان "أحكام عامة وانتقالية" ويُعدل ترقيم المواد به من أرقام (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ،٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠) إلى أرقام (٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠).

المادة الثانية

يُلغى العمل بنظام النقد الإحتياطي، ونظام الخدمة السابقة المشار إليهما في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة. وتُصفى حقوق المشتركين في هذين النظامين بأن يُصرف لكل مشترك عند العمل بهذا القانون ماكان يستحقه في النظام المشترك فيه في تاريخ العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ويتم الصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتُلغى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والخمسين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الثالثة

يُضاف إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة الجداول رقم ١ ، ٢ ، ٣ المرافقة لهذا القانون.

ويجوز تعديل هذه الجداول بقرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية والإقتصاد الوطني وبعد موافقة وزير الصحة على تعديل الجدولين ١ ، ٢.

المادة الرابعة

تسري أحكام الفصل التاسع بشأن إصابات العمل المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القانون إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الفئات الآتية:

١- الموظفون البحرينيون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وكذلك الذين يعينون بعد سن الستين.

٢- المتدربون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون خلال العطلة الصيفية.

٣- الموظفون غير البحرينيين العاملين بالحكومة وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة.

المادة الخامسة

تلتزم الخزانة العامة بأن ترد إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المصروفات الفعلية الخاصة بإصابات العمل التي حدثت للعاملين في الحكومة وبأجهزة الدولة المختلفة من المؤمن عليهم لدى الهيئة المذكورة وذلك عن الفترة من أول يناير ١٩٨٦ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السادسة

تُلغى المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون سواء ورد في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له أو في أي قانون آخر.

المادة السابعة

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني – بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد– القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة

على الوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٠٦هـ
الموافق ٢٧ أبريل ١٩٨٦م